

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 961

محمد بن صالح العثيمين

قال في الفرض والنفل يعني يشرع اما وجوبا او استحبابا في صلاة الفرض وفي صلاة النفل لكن بشرط ان تكون الصلاة ذات ركوع وسجود برازا من صلاة الجنابة فان صلاة الجنابة لا يشرع فيها سجود السهو - [00:00:00](#)

لان اصلها ليست ذات ركن وسجود فكيف تجبر بالسجود لكن كل صلاة فيها ركوع وسجود فانها ايش يجبر بسجود الساعة الفريضة والنافلة فاذا قال قائل هل يوجبون سجود السهو في صلاة النافلة - [00:00:25](#)

فيما لو ترك واجبا من واجبات الصلاة فالجواب نعم نوجهه فاذا قال كيف توجبون شيئا وفي في صلاة نفل؟ اصل النافلة كلها غير مشروعة غير واجبة نقول نعم لكن لما تلبس بها - [00:00:51](#)

وجب عليه ان يأتي بها على وفق الشريعة والا كان مستهزئا واذا كان لا يريد ان يصلي النافلة فمن الاصل لا يصلي اما ان يتلاعب فيأتي بالنافلة مخرقة ثم يقول انا لا اجبرها - [00:01:11](#)

فهذا لا لا لا يوافق عليه قال رحمه الله فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته وهذا مجمع عليه متى زاد فعلا من جنس الصلاة - [00:01:29](#)

طرازا من مما لو زاد قولوا واحترازا مما لو زاد فعلا من من غير جنس الصلاة وسيأتي ان شاء الله بيان ذلك المهم اذا زاد فعلا من جنس الصلاة شرطين - [00:01:54](#)

فعلا وان يكون من اجل الصراط ثم ضرب لذلك قال قياما كده قياما في محل القوت او قعودا في محل يطيعه او ركوعا في غير محله او سجودا وهل المراد - [00:02:13](#)

هذه الانواع الاربعة من من الافعال ننظر هناك افعال غير هذه الاربعة مثل رفع اليدين رفع اليدين في المواضع الاربعة المعروفة هل نقول لو رفع يديه في غير موضع الرفع - [00:02:42](#)

يدخل في عموم قوله فمتى زاد فعلا او نقول المراد بالفعل هذه الانواع الاربعة فقط لانها هي التي تتغير بها هيئة الصلاة الظاهر الثاني الظاهر الثاني وان المراد بالفعل الذي ذكره المؤلف - [00:03:07](#)

ما بينه بقوله ركوعا قياما او قعودا او ركوعا او سجوده يعني كلمة فعل هذه مجملة قياما وقعودا ركوعا سجودا هذه مبين الظاهر ان هذا هو المراد وانه لو زاد فعلا غير هذه الافعال الاربعة - [00:03:29](#)

فانه لا يدخل في في عموم كلام المؤلف نعم ايش نعم هذا خير مذهب هذا قول اخر يقولون اذا سجد لترك السنة فانها تبطل الصلاة الجواب على العموم الحديث لكل سهو - [00:03:49](#)

جلسة لانك انت لو تعمدت هذا الشيء غيرت صفة الصلاة فاذا سوت عنه فهذا السهو الذي اوجب تغيير هيئة الصلاة يجبر نعم لا في بعض سبق لنا عند بعض السنن - [00:04:15](#)

فيها معارضة بعض الواجبات فيها معارضة فمثلا التكبير سوى سوى تكبيرة الاحرام فيه خلاف كثير من اهل العلم يقول انه سنة وليس بواجب تسميع التحميد من اشياء كثيرة مختلف فيها - [00:04:33](#)

ما هو بظاهر ظاهر كل ما فعل لان هذا الامر مشترك بين الوجوب والندب ايش قلنا فالمشروع ان يسجن السهو ما ادري هل هل هل ندري ان الرسول استفتح في اول ركعة - [00:04:49](#)

او تركه للقضاء لان هذه المسألة فيها خلاف فمن رأى ان الذي يقضى اول اول الصلاة قال نؤخر الاستفتاح الى الى الركعة الاولى من

القضاء ومن رأى ان الذي يقضى اخر الصلاة قال استفتح مثل ما ادخل - [00:05:12](#)

نعم نعم يا احمد ايش بعد سجود السهو لا ابد ما له ذكر خاص المهم ركع نعم سجدة التلاوة طيب من الاركان اي نعم يبي يركع ركعتين لانه لا يصح ركوعه قبل امامه - [00:05:31](#)

هو عقد الامام غير صحيح اذا كان فاته شيء سد السهو اذا كان ما فاته الامام يتحمل عنه احمد نعم اذا سمع سوي شي اي نعم اذا ترك ركن من التكبيرات فهو اذا ذكر يقضيها - [00:05:56](#)

فان ذكر فان كان بعد السلام والانصراف وحمل جنازة راح سقط عليه راحت عليه نعم هو اذا كان مغلوبا عليه فانه لا يضر اما اذا كان متعمدا فقد ذكر الفقهاء انه اذا بان حرفان بطل الصلاة - [00:06:14](#)

نعم. اذا ان يعيد الذي يظهر لي ان الاولى عدم الاعادة وان كان بعض العلماء قال اذا قرأت الفاتحة ولم يخشع قلبك ولن تستحضر الافضل ان تعيدها على ان تعيدها على وجه اكمل - [00:06:38](#)

لكني ارى عدم ذلك لاننا لو فتحنا الباب صار فيه وسواس طيب كل ما قرأ الانسان شيء قال والله ما ما خشعت فيها برد وربما يقول الركوع ما اخشاه فيها برده - [00:06:59](#)

لا يفتح الوسواس ولا شك ان الشيء الذي يجلي بلا مفسدة تركه اولى نعم نعم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقوم هو اه فورا يقوم ثم يركع - [00:07:14](#)

ما يمكن ما هي واجبة اذا قال واجب ان يقول متابعة الامام اوجب اليبس الانسان يسقط عنه التشهد الاول من اجل متابعة الامام وهو واجب في نفس الصلاة نعم نعم. نعم - [00:07:31](#)

نعم صحيح وحنا اسرنا لكن في صحيح مسلم ايضا المسلم ما يؤيده عموم مناسها في السجدين او او بهذه اللحظة في هذا المقطع او قريب منه نعم اي نعم - [00:07:56](#)

تلاوة واجب سنة للصلاة ايش اذا قام يعني اذا قام لا بد ان يكبر ايه لان جميع الواصفين لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون انه يكبر كلما خفض وكلما رفع - [00:08:15](#)

وهذا ايش من سجود التلاوة؟ لانه ثبت ان الرسول كان يسجد تلاوة نعم يا شاكر في رجل كان دائما يطمئن في صلاة الفجر. ايش؟ رجل امام كان يقنن دائما في صلاة الفجر. اي نعم. ثم نسيها يوم فسد للثواب - [00:08:36](#)

نعم هو اذا رأى انها سنة فقد تركها هذا ينبنى على ما ذكرنا لكن الذين خلفهم ايش؟ الذين خلفوا مأمومين. ايه يجب ان ان يتابعوك يجب ان ننتبه نعم بالنسبة - [00:08:51](#)

استحباب السجود بترك المستحب يعني مأخوذ من العموم يعني قد ينازع فيه لكن ما تعطي عليه القاعدة اصلا العبادة التوفر ايش ما تقضي عليه قاعدة الاصل في العبادة توقف لا ابد - [00:09:09](#)

ما دام عندنا لفظ عام هل اصل البقاء والعموم على ما هو عليه بالنسبة لصيام قراءة الفاتحة ايش؟ نسيان قراءة الفاتحة في السنة هذا هذا انس ركن الركن لابد ان يأتي به - [00:09:24](#)

ناس لابد ان يأتي به مهو بالظاهر لان ظهر في الحديث الذي الذي سقناه ان الشيطان يأتي الانسان يقول هل اذكر كذا وكذا انه لا يشرع سجود الصلاة نعم نعم - [00:09:40](#)

ساعتين ان شاء الله اصبروا عليها نشوف نعم والو اتصلت بالصلاة ولا اذا نسي لا ما تبطل الصلاة اي نعم ماتت طول الصلاة لانه اقول لانه جاء جابر فاذا نستهب - [00:09:56](#)

تقضى عنه لكن لو سهى في سجود السهو يا رشاد يعني سجد السجدة الاولى ثم شك هل هي السجدة الثانية او الاولى عليكم بنى على غالب ظنه يجب عليه سجود السهو - [00:10:18](#)

يعني بنى على اليقين على غالب ظنه ان كان مترجح عنده ان الاولى اتى بالثانية وان كنت الثانية انتهى وان بنى على اليقين كما قلت فيأتي بالسجدة الثانية لكن هل يسجد لهذا السهو - [00:10:38](#)

نعم اي نعم ليش؟ لانها يعني مجموعة كبيرة ايه ايه بس هذا هذا السهو وقع بعد سجود السهو اما نعم لو اجتمعت مثل ما قلت اسباب
متعددة كفاهها سجود واحد - 00:10:55